مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 03 / السنة: 2021 / ص ص: 47- 64

أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد
- دراسة في التشريع الجزائري -
Special research and investigation methods in corruption crimes
-Study in Algerian legislation-

تاريخ الإرسال: 2019/02/23 تاريخ القبول: 2019/12/01

سارة عزوز*
جامعة باتنة1- الجزائر
Saraazouz1991@gmail.com
سليمة عزوز
جامعة المسيلة - الجزائر
Salimaazzouz150@yahoo.com

ملخص:

أدت خطورة جرائم الفساد في ظل التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات إلى عدم كفاية الأساليب التقليدية للبحث والتحري في الكشف عن الجرائم والحد منها.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع الاستراتيجيات المناسبة، من خلال الاعتماد على الأساليب الحديثة للتحري من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وتتسم هذه الأساليب بالمشروعية إذ أحاطها بجملة من الضوابط القانونية لضمان المساس بحرمة الحياة الخاصة، وتكمن هذه الأساليب في الترصد الالكتروني والاختراق والتسليم المراقب.

وعليه تتضمن هذه الورقة البحثية أحكام الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وكذا القواعد المتعلقة بالتسرب والتسليم المراقب.

الكلمات المفتاحية: الترصد الالكتروني؛ التسرب؛ التسليم المراقب.

Abstract:

The seriousness of crimes of corruption under the scientific and technological development in various fields has led to the inadequacy of traditional methods of research and investigation in the detection and limitation of crimes.

This, prompted the Algerian legislator to develop the appropriate strategies by relying on modern methods of investigation in order to fight crimes in general and corruption crimes in particular. These methods are legitimate, surrounded by a number of legal controls to ensure inviolability of private life. These methods include electronic surveillance, infiltration, and controlled delivery.

* - المُؤلِف المُراسل.

Thus, this paper includes the provisions of electronic surveillance for research and corruption crimes investigations, as well as the rules of infiltration and controlled delivery.

Keywords: *Electronic surveillance; Infiltration; Controlled delivery.*

مقدمة:

يعتبر الفساد في الوقت الحالي من المواضيع البالغة الأهمية، حيث يطرح الكثير من الجدل بخصوص كيفية التصدي له، خاصة مع تنامي ظاهرة الإجرام الدولي حيث أصبحت جرائم الفساد تستفيد من الشبكات الاجرامية العالمية مستعملة الوسائل التكنولوجيا الحديثة، لذا أضحت الأساليب التقليدية في الكشف والتحري عن الجريمة غير كافية وفعالة لمواجهة هذه الجرائم.

وفي هذا الشأن وتجسيدا لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمد في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الموافق ل 19 أفريل 2004، وتماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية، والذي أفرز أساليب جديدة عالية الكفاءة والفعالية والتي أحدثت ثورة في مجال التحريات، وفي إطار تحديث المنظومة القانونية الجزائري، وحرص المشرع على وضع الاستراتيجيات المناسبة لمكافحة جرائم الفساد، أقر أساليب خاصة للكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها تضمنتها المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] تكمن في الترصد الالكتروني والاختراق والتسليم المراقب.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق إلى بيان أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد من خلال الإجابة عن الإشكال الأتي: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا تقسيم الدراسة إلى محورين، تناولنا في المحور الأول أحكام الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وفي المحور الثاني الاختراق والتسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد.

المحور الأول: أحكام الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد

يعد الترصد الالكتروني إجراء أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم كأحد أساليب التحري الخاصة[2]، غير أنه لم ينص على تعريفه وكذا تنظيمه، إلا أن المشرع تدارك الأمر بموجب الأمر رقم 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3] والذي بموجبه استحداث فصلا كاملا موسوم بـ: "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. وعليه سنحاول بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا- مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للبحث والتحري عن جرائم الفساد:

تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية، والذي أفرز أساليب جديدة عالية الكفاءة والجودة أحدثت ثورة في مجال التحريات، وبالتالي الحد من الظاهرة الاجرامية خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور. وبهذا سنحاول بيان تعريف كل أسلوب على حد.

1- تعريف اعتراض المراسلات للبحث والتحري عن جرائم الفساد: قبل تحديد مفهوم اعتراض المراسلات لا بد من بيان تعريف المراسلات ثم تعريف اعتراض المراسلات.

يقصد بالمراسلات: "جميع الخطابات والوسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية"[4].

كما عرف جانب من الفقه[5] اعتراض المراسلات على أنها: "عملية مراقبة سرير المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم للجريمة".

من خلال هذا التعريف يتضح أن إجراء اعتراض المراسلات يعد من بين الأساليب الحديثة في مجال التحريات للكشف عن الجريمة بواسطة الأجهزة السلكية واللاسلكية.

والجدير بالإشارة إلى أن جانب من الفقه يطلق على اعتراض المراسلات مصطلح

التصنت الهاتفي، والذي بموجبه يتعمد استراق السمع والإنصات والاستماع للأحاديث، وتسجيلها بواسطة أية أجهزة تقنية يخزن فيها ما تم تسجيله[6].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف اعتراض المراسلات، وإنما اكتفى بالنص بموجب المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 22/06 المتعلق بالإجراءات الجزائية على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وعليه فإن أحكام هذه المادة وردت بصيغة العموم، إذ تشمل اعتراض المراسلات سواء تمت بواسطة وسائل الاتصال التقليدية أو الالكترونية.

كما عرف المشرع الجزائري المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بموجب المادة الثامنة الفقرة 21 من القانون رقم 03/2000[7] على أنها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

وبهذا فمصطلح المراسلات الوارد في نص المادة لا يقتصر على المكالمات الهاتفية فقط، بل يشمل كل مراسلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الأشخاص أو الجهات التي يمكن أن تكون موضوعا لاعتراض المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، وبالتالي فإنها لا تستثنى أن تطبق هذه التدابير على نائب البرلمان أو القاضي[8].

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف اعتراض المراسلات أنها: سماع وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق المواصلات السلكية كالهاتف الثابت والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الالكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة بواسطة أجهزة تقنية ودون رضائهم بناء على إذن السلطة القضائية المختصة.

2- تعريف تسجيل الأصوات للبحث والتحري عن جرائم الفساد: يقصد بتسجيل الأصوات بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدّة أشخاص بصفة سرية في

مكان خاص أو عام، على جهاز أو أية وسيلة أخرى معدّة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد[9].

وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التصنت، لأن عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام بحيث ما كان وكيف ما كان، وكل هذا من شأنه التتبع والبحث عن الجرائم بما فيها جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، من أجل جمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليه بموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر.

كما أجاز المشرع وضع هذه الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة، وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة، وكذا الأماكن الخاصة الغير معدة للسكن والتي تستعمل لممارسة النشاطات كالمحلات التجارية[10].

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن الأحاديث نوعان: حديث عام وحديث خاص، والمعيار لتحديد فيما إذا كان الحديث خاصا أو عاما مختلف فيه، فبرز معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.[11]

المعيار الشكلي (المكاني): ويستند أنصاره إلى أنه يتوجب لإضفاء الخصوصية على الحديث يجب الاعتماد على المعيار المكاني، وعليه يعد الحديث خاصا إذ أجري في مكان خاص حتى لو تناول موضوعا، ويعد حديثا عاما إذ تم في مكان عام.

أما **المعيار الموضوعي**: فيأخذ بطبيعة الحديث ذاته بغض النظر عن طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

والاستناد إلى نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

يتبين أن المشرع الجزائري لم يولي أهمية للمكان الذي يتم فيه تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخير في مكان عام أو خاص، واستنادا إلى ذلك فالمعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري هو معيار موضوعي، وهذا ما يتضح من عبارة "الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية".

3- تعريف التقاط الصور للبحث والتحري عن جرائم الفساد: يعرف اجراء التقاط الصور على أنه: "التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصور لوحدها أو الصورة والصوت معا، دون علم الشخص محل الالتقاط"[(12)].

ولقد أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثالثة بقولها: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، ...أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أجاز التقاط الصور في أماكن خاصة وذلك باستعمال أساليب علمية حديثة، واستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذ كان الشخص في مكان خاص، بإعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يبيح تصويرهم.

ثانيا- شروط إجراء الترصد الالكتروني للبحث والتحري عن جرائم الفساد:

نظرا لطبيعة هذا الإجراء أقر المشرع الجزائري شروط معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لما لها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص . وعليه سنحاول بيان ذلك على الشكل التالي:

1- الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نص المشرع على شروط معينة للقيام باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتمثل في:

أ- أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة قانونا: بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري أجاز القيام بأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا

المثال، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

والجدير بالملاحظة أن تحديد المشرع الجزائري للجرائم المتعلقة بأساليب التحري الخاصة على سبيل الحصر يحدّ من حرية السلطة القضائية، إذ يصعب وصف الجريمة وتكييفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في الجرائم الخطيرة[13].

ب- أن يتم هذا الإجراء تحت الإشراف القضائي: نصت المادة 65 مكرر 5 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحريات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وقع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص.

كما تنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة متى تم فتح التحقيق[14]، ومن ثم لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه ودون إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق حتى لو تعلق الأمر بحالة التلبس في الجريمة، كما يمتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بأساليب التحري الخاصة، فليس لهم الحق في استعانة بأعوان الضبطية، إنما يجوز لهم ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: تتمثل الشروط الشكلية في الحصول على الإذن من الجهة المختصة، فضلا عن تحرير محضر يثبت كل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أ- الحصول على الإذن من الجهة المختصة: نص المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر على وجوب الحصول على الإذن لمباشرة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأن يكون مكتوب بعبارات واضحة، يصدر من وكيل الجمهورية في مرحلة جمع التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق، كما أوجب المشرع أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غير سكنية، ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر7 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة (أربعة أشهر) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق[15].

غير أنه يلاحظ من نص هذه المادة أنها اقتصرت الإذن على تدبير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها دون التسجيل الصوتي، كما أنه لم ينص على تسبيب الإذن من قبل قاضي التحقيق. فضلا عن ذلك فإنه لم ينص على قيود زمنية لتنفيذ الأساليب الخاصة، أي أن الدخول إلى الأماكن يكون جائزا ليلا ونهارا[16]، كما أنه إذ اكتشفت جرائم أخرى غير المحددة في الإذن الممنوح فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة طبقا لما ورد في المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- تحرير محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حد، إذ يحرر بشكل منفصل محضر يثبت كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا كل عملية من عمليات الترتيبات التقنية ومحضر تسجيل عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يبين فيه تاريخ وساعة بداية ونهاية هذه العمليات، بالإضافة إلى محضر يدرج فيه مضمون المراسلات أو الصور أو المحادثات المعترضة والمفيدة في إظهار الحقيقة دون تلك الواقعة بين المتهم ودفاعه، إلا إذ تعلقت بمساهمة المحامي في

الجريمة، كما أوجب المشرع أن تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[17]، غير أن المشرع لم يتطرق إلى كيفية الاحتفاظ بالتسجيل، وكذا مصير السند المادي للتسجيل.

المحور الثاني: أحكام الاختراق والتسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على الاختراق، التسليم المراقب كآليتين لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد. وعليه سنحاول بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا- مفهوم الاختراق للبحث والتحري عن جرائم الفساد:

نص المشرع الجزائري على إجراء الاختراق كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلا أنه لم ينظم أحكامها، كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التسرب في قانون الاجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة Infiltration باللغة الفرنسية، في حين استخدم مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وذلك بموجب المادة 56 منه، وتقابله أيضا باللغة الفرنسية كلمة Infiltration وهو ما يجعل المشرع الجزائري يقصد بالمصطلحين نفس المعنى.

1- تعريف الاختراق للبحث والتحري عن جرائم الفساد: يعرف البعض الاختراق على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، لتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك"[18].

أما فيما يخص التعريف القانوني للتسرب فقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى من القانون الإجراءات الجزائية: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أو خاف".

ومن ثم يمكن القول أن الاختراق هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأنه القائم بالجريمة أو المساهم في ارتكابها مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة [19]

والجدير بالملاحظة أن القواعد العامة في باب الإثبات الجزائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف هذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي تشكل جريمة في الظروف العادية(وهي: استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال وتتمثل في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، وكذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال)، حتى يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذا الشأن ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع، عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة، غير أنه يشترط لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية شرطا أن لا يتعداه، وهو ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو يسير مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض [20].

وعليه ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه، وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها

كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة[21] .

2- شروط إجراء عملية الاختراق للبحث والتحري عن جرائم الفساد: اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو تدعم الاتهام فإنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عمليات تسرب، وعليه فإن هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة فقط وذلك في حالة قلة أو صعوبة الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية.

- اشترط المشرع الجزائري في حالة اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ومنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر[22]، غير أنه يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، إلا أنّه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر 13 من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قانون الاجراءات الجزائية.

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، أو في حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر، وإذ انقضت مدة أربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر أخرى على الأكثر.

فضلا عن ذلك يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه لوضعه شاهد عن العملية.

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات التسرب فتتمثل في ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 02 - 15 ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومساعدي ضباط الشرطة القضائية أي الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون، فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر بأسمائهم[23].

كما أضافت المادة 65 مكرر 13 مصطلح المسخرين ويقصد بهم كل الأشخاص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته، وهذا دائما تحت رقابة القضاء.

وتجب الإشارة إلى أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشرة سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذ تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، فتكون العقوبة الحبس من

عشرة سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الاخلال عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[24].

ثانيا- التسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد:

يعد التسليم المراقب أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد، وكذا لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلق بهذه الجرائم . وسنحاول بيان ذلك.

1- تعريف التسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد: عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بموجب المادة الثانية الفقرة ي من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرائم معينة، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

أمّا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يعرف التسليم المراقب بنص صريح، وإنّما اكتفى بالإشارة إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر ومن نفس القانون والتي تنص على أنه: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها".

وعليه فإن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيهم، وبهذا فهو مختلف تماما عن إجراء التسليم المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير المشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية.

2- تنفيذ التسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد: نظرا لخطورة التسليم المراقب أوجب المشرع توفر شروط معينة للقيام به، باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بهدف الكشف عن الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها .

أ- الحصول على الإذن: بالرجوع إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم أوجب المشرع للقيام بهذا الإجراء الحصول على إذن من قبل السلطة القضائية المختصة، إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية المختصة، إذ يبقى السؤال مطروح من هو وكيل الجمهورية المختص ؟، غير أنه يمكن القول بأن الجهة القضائية المختصة هي التي بدأت بإجراءات التحري باعتبار أن التسليم المراقب أسلوب تحري في مرحلة البحث والتحري.

ويؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الشأن أيضا عدم تحديده لشروط الإذن، لكن وفق القواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، وأن يكون الإذن مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا[25].

ب- ممارسته من طرف الضبطية القضائية: يمارس التسليم المراقب بعد إذن من الجهة القضائية المختصة ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه[26].

يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم

الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[27].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وسع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 /7 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وبشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره .

3- أنواع التسليم المراقب للبحث والتحري عن جرائم الفساد: تتجلى أنواع التسليم المراقب في:

أ- التسليم المراقب الوطني: يعد التسليم المراقب الوطني الطريقة التي تنفذ بالكامل داخل الدولة ولا تحتاج الدولة إلى معاهدات واتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف لتقوم بهذا العمل، ويقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة الغير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة[28]، ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتمّ التعرف على المسار النهائي للشحنة، حيث يتمّ القبض على جميع المتورطين في العملية الغير المشروعة بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط.

ب- التسليم المراقب الدولي: يقصد بالتسليم المراقب الدولي أو الخارجي السماح لشاحنة الغير المشروعة بعد اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى، ويتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذا النوع من التسليم، من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول من حيث يسمح بمرور وعبور الشاحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

خاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نستنتج أن المشرع الجزائري وسع من اختصاصات الضبطية القضائية في إطار مكافحة بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ومنها جرائم الفساد وفي سبيل مواجهة جرائم الفساد أقر أساليب حديثة خاصة للبحث

والتحري تكمن في الترصد الالكتروني من خلال اعتراض مراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للأشخاص دون علمه ورضاهم، فضلا والاختراق والتسليم المراقب، كما أحاطها بضمانات قانونية.

أولا- النتائج:

1- أن المشرع الجزائري نظم أحكام الترصد الالكتروني بموجب قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة البحث والتحري، غير أنه لم ينص على تسبيب الإذن الممنوح من قبل السلطة القضائية المختصة.

2- لا يمكن اللجوء لأسلوب التسرب للتحري والبحث عن الجرائم، إلا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد، وهذا بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، من أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان باستعمال هوية مستعارة.

3- أن المشرع الجزائري لم ينظم التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين النصوص مدته، وإجراءاته والرقابة عليه، بل اكتفى المشرع بتعريفه، والإشارة إلى شروطه.

ثانيا- التوصيات:

1- يتوجب على المشرع الجزائري النص على تسبيب الإذن الصادر من الجهات القضائية المختصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

2- استلزم النص على تحريز التسجيلات الخاصة باعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بعد انتهاء من عملية التنفيذ لضمان سلامتها من التغير والتبديل والإضافة، فضلا عن ضرورة النص على مصير هذه التسجيلات بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا.

3- تنظيم التسليم المراقب في التشريع الجزائري بالتفصيل والدقة كما هو الشأن بالنسبة الأساليب التحري الأخرى، من خلال توضيح شروطه وإجراءاته والرقابة عليه، ضمانا للمشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد .

4- يتوجب على المشرع الجزائري إقرار التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري

والتحقيق الابتدائي، وعدم حصره في مرحة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي.

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

(2)- يقصد بأساليب التحري الخاصة: " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين". عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 67، 68.

(3)- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

(4)- حيدرة سعيدي، قادري عبد الفتاح: إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، تصدر عن مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة العربي التبسي، مجلد الثاني، العدد 05، جانفي 2018، ص 143.

(5)- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 102.

(6)- انظر عبد الرشيد معمري: ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 469.

(7)- القانون رقم 03/2000، المؤرخ في 5 جمادي الاولى 1421 الموافق لـ 5 أوت 2000، الذي يحد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة في 6 أوت 2000.

(8)- جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي" مادة مادة" الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 159.

(9)- فضيلة عاقلي: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 242.

(10)- جميلة محلق: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص 179.

(11)- عبد الرشيد معمري: المرجع السابق، ص 471.

(12)- المرجع نفسه، ص 472.

(13)- عمار تركي السعدون الحسيني: الحماية الجزائية لحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 292.

(14)- المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(15)- المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(16)- فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص 241.

(17)- المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(18)- عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 74-75.

(19)- جمال نجيمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص451 .

(20)- وردة شرف الدين: مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، العدد 15، جوان 2017، ص546 .

(21)- محمد حزيط: مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134.

(22)- المادة65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(23)- هدى زوزو: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان2014 ، العدد11 ، ص120 .

(24)- المادة 65 مكرر 17من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(25)- صالح شنين: التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع وتحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، 205،

(26)- المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(27)- المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(28)- عمر حماس: جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 281.